رقابـة القاضـي الإداري المغربـي على الأهلية الانتخابية للترشح

Moroccan administrative judge's oversight of electoral eligibility to run for office

Mohamed Dahhani محمد دحاني

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية –أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:

يضطلع القاضي الانتخابي بأدوار أساسية في تعزيز سلامة ونزاهة العمليات الانتخابية أو هكذا يفترض على أقل تقدير، غير أن الممارسة القضائية تكشف عن تقديم العمل القضائي لقراءات تثير الكثير من التساؤلات حول مستوى اتساقها مع روح النظام الدستوري والقانوني.

ويعود جزء كبير من ذلك، لوجود تقصير تشريعي في تأطير العمليات الانتخابية، لا سيما مع وجود نصوص متعارضة ومتضاربة، تدفع القاضي الانتخابي لتبني قراءات متعارضة وتأويلات غير مفهومة، لا سيما في ما يتعلق بسن الترشيح القانوني "موضوع هذه الورقة".

وبالتالي فنحن بحاجة إلى تضافر مختلف الجهود، مشرعين وقضاة لضمان سلامة العمليات الانتخابية، ولا سيما في ما يتعلق بأهلية الترشيح، باعتبارها الآلية القانونية التي تخول للمواطنين أهلية التنافس من أجل الولوج للوظائف الانتخابية الترابية والوطنية.

كلمات مفتاحية: رقابة القضاء الاداري – الانتخابات – أهلية الترشيح – نزاهة الانتخابات.

Summary:

Electoral judges play a fundamental role in promoting the integrity and fairness of electoral processes, or so it is assumed, at least. However, judicial practice reveals that judicial action raises many questions about its consistency with the spirit of the legal system.

This is largely due to legislative shortcomings in the framework governing electoral processes, particularly the existence of conflicting and contradictory provisions that lead electoral judges to adopt conflicting interpretations and incomprehensible interpretations, especially with regard to the legal age of candidacy.

We therefore need to combine the efforts of legislators and judges to ensure the integrity of electoral processes, particularly with regard to eligibility for

candidacy, as this is the legal mechanism that entitles citizens to compete for local and national elected office.

Keywords : Administrative judicial oversight – Elections – Eligibility to stand for election – Electoral integrity.

مقدمة.

يعتبر مسار وشكليات الولوج إلى الوظائف الانتخابية أحد المؤشرات الرئيسية في قياس مستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية، وهو ما يجعل هذه الجزئية على مستوى النظام القانوني للانتخابات بالمغرب، تشكل مرآة حقيقية لكشف وإبراز جوهر النظام الانتخابي وطبيعة المنظومة السياسية المغربية، ومستويات ديمقراطيتها.

من هنا تبرز أهمية تسليط الضوء على فلسفة المشرع المغربي في تنظيم الأهلية الانتخابية في جانبها المتعلق بالترشيح، لا سيما في ظل ما راكمه المغرب من تجارب وممارسات انتخابية تعززت مع الإصلاحات السياسية والدستورية والقانونية التي شهدها المغرب خلال سنة 2011 وما بعدها.

كما أن تصور المشرع المغربي لمسألة أهلية الترشيح عبر مختلف القوانين الانتخابية يفترض أن تأخذ بعين الاعتبار بعدين أساسيين، يتعلق الأول بتحصين الوظائف والمواقع الانتخابية من كافة مظاهر الفساد السياسي والإداري والمالي والأخلاقي، أما البعد الثاني، فيرتبط بالسهر على تحسين مستويات ولوج مختلف شرائح المجتمع المغربي لهذه الوظائف، أو على الأقل إمكانية التنافس حولها، وهنا نتحدث عن عنصري السن والنوع الاجتماعي.

وإلى جانب دور المشرع، هناك أدوار طلائعية للمؤسسة القضائية ولا سيما على مستوى القضاء الإداري، تضطلع بها من أجل ضمان التنزيل السليم لمختلف القواعد والتدابير التشريعية، في اتجاه ترسيخ حماية الممارسة الانتخابية وضمان سلامتها من كافة السلوكيات التي يمكن أن تؤثر سلبا على مصداقيتها ومشروعيتها، سواء من قبل الأفراد أو من قبل الإدارة الانتخابية نفسها.

من هنا يمكن تبرز الإشكالية المركزية لهذه الدراسة، والمتمركزة أساسا حول طبيعة أدوار القاضي الانتخابي في سياق تكريس عدالة الولوج للوظائف الانتخابية، انطلاقا من رقابته على مختلف الجوانب المتعلقة بأهلية الترشيح، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، دور القاضي الانتخابي وحرصه على تمثل روح الإصلاح السياسي والدستوري الذي عرفه المغرب خلال سنة 2011، وذلك بمناسبة فصله في المنازعات الانتخابية ذات الصلة بأهلية الترشيح.

وسنعتمد في معالجة إشكالية هذه الورقة على المنهج التحليلي النقدي، وذلك عبر تقديم قراءة موسعة قدر الإمكان للعمل القضائي وتوجهاته، في قراءة وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بمختلف الاستحقاقات الانتخابية، ولا سيما تلك المتعلق بالجماعات الترابية.

وللإجابة على السؤال المركزي لهذه الورقة سنعتمد تقسيما ثنائيا، نحاول من خلاله تسليط الضوء على رقابة القضاء الإداري على أهلية التشريح من خلال زاويتين، تتعلق الأولى "أولا" بالشروط الشكلية لأهلية الترشيح، في حين تتصل الثانية بالشروط الموضوعية المتعلقة بأهلية الترشيح "ثانيا".

أولا: رقابة القضاء الإداري على الشروط الشكلية لأهلية الترشيح.

تتعلق أهلية الترشيح، بصلاحية الشخص لممارسة أحد أبرز حقوقه الوطنية والسياسية، والمتمثلة في قابليته للترشح لولوج الوظائف الانتخابية المحلية والوطنية. والأصل فيها "الأهلية" الجواز. غير أن المشرع أقر عددا من الموانع والحالات التي تسقط فيها هذه الأهلية، سواء ارتبط ذلك بفقدان أهلية التصويت أو بوجود حالات للمنع أو وضعيات للتنافي.

ويفرض القاضي الإداري المغربي رقابته على مختلف الجزئيات المتصلة بمدى توفر المترشحين على أهلية الترشيح وشروطها ومتطلباتها، سواء ارتباطا بوضعيتهم القانونية أو الاعتبارية أو علاقة بدوائر الترشيح المعنية. وسنحاول دراسة ومناقشة توجهات العمل القضائي في هذا السياق، وذلك من خلال عدد من النقاط، نعالجها تباعا من خلال الفقرات الموالية.

1- مراقبة شرط الأهلية الانتخابية للناخب المرشح.

تشكل الأهلية الانتخابية كناخب أحد أهم الشروط المتصلة بأهلية التشريح، بل أساس الأهلية الانتخابية للترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية. وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال مقتضيات المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 59.11، حيث نصت على ما يلي: " يشترط فيمن يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية".

وللأهلية الانتخابية كمرشح العديد من الشروط والتي تم التنصيص عليها في المادة 3 من القانون رقم 57.11[1]، والمتمثلة في الجنسية المغربية وبلوغ سن الرشد القانوني[2]، فضلا عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المحددة بموجب نفس القانون.

وبالتالي فمراقبة القاضي الانتخابي تمتد صلاحيتها ومجالها عند البت في الطعون المتعلقة بالترشيحات لمناقشة مدى توافر شروط القيد ضمن اللوائح الانتخابية العامة، رغم ما يمكن أن يدفع به الأطراف من فوات آجال الطعن فيها، وبالتالي تحصينها من كل تدخل قضائي. هذا التحصين الذي يبقى مسألة نسبية، بل يمكن القول بأن فوات آجال الطعن في عمليات القيد باللوائح الانتخابية، لا يحول دون الطعن فيه بمناسبة الطعن في نتائج العمليات الانتخابية، سواء تعلق الامر بالتشريح أم بالتصويت.

وهكذا قضت محكمة النقض في إحدى قراراتها، بتأييد ما ذهبت إليها محاكم الموضوع في إلغاء فوز المطعون في أهليته للترشح، بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، لصدور حكم قضائي نهائي بالإدانة مدته سنتين موقوفتي التنفيذ[3].

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 31 أكتوبر 2011، ص 5256.

[2]- حددت المادة 208 من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) كما تم تعديله وتتميمه، ج.ر.ع 5148 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، سن الرشد القانوني في بلوغ الفرد لسن 18 سنة شمسية كاملة.

[3]- قرار محكمة النقض عدد 1/242 الصادر بتاريخ 02 مارس 2023 في الملف الإداري عدد 2022/1/4/542 غ.م.

2- مراقبة شرط العلاقة بالجماعة محل الترشيح.

ونشير في البداية هنا إلى أن شروط الترشيح تختلف بحسب المنصب أو الموقع المراد الترشح له، هل يتعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات أم بانتخاب أعضاء مجالس الجهات أم أنه يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، أم يتعلق الأمر بالترشح للانتخابات مجلس النوب.

فإذا كان الترشح يتعلق بانتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم فالأمر هنا لا يثير أي إشكال بحكم اقتصار الأمر على المستشارين المنتخبين برسم مجالس الجماعات الواقعة بالنفوذ الترابي لمجلس العمالة أو الإقليم المعني، ونفس الشيء بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس الجهات، على اعتبار أن المشرع الانتخابي أتاح إمكانية الترشيح لعضوية مختلف مجالس الجهات شرط القيد في اللوائح الانتخابية دون ربط القيد بالمجال الترابي لمجلس الجهة المعني بالترشيح[1].

وعلى خلاف ذلك، وضع المشرع الانتخابي عددا من الشروط، عندما يتعلق بالترشح للانتخابات الخاصة بأعضاء مجالس الجماعات، حيث ترتبط هذه الشروط بطبيعة العلاقة بين المترشح والجماعة أو المقاطعة موضوع الترشيح.

وهذا الاشتراط يبقى مسألة مقبولة نسبيا، نظرا للارتباطات المحلية لمجالس الجماعات والمقاطعات، واتصال مجال عملها بقضايا القرب، وبالتالي ضرورة وجود نوع من الروابط القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بين المترشح والجماعة المترشح لعضوية مجلسها.

هكذا نجد المشرع الانتخابي[2]، وفضلا عن شرط القيد في اللائحة الانتخابية العامة لجماعة أو مقاطعة، يشترط ترشح طالب الترشيح في إحدى الجماعات أو المقاطعات التالية:

- الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر؛
- الجماعة التي ولد فيها؛
- الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط مهني أو تجاري يزاوله فيها؛
- جماعة أصل المعني بالأمر، التي ولد بها أب أو جد المعني بالأمر؛

وإذا كانت الجماعة المقيد ضمن لوائحها الانتخابية العامة بها مقاطعات، يمكن للمعني بالأمر الترشح في أي المقاطعات يختار، أما مغاربة المهجر والمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة، فيمكن تقديم ترشيحاتهم في إحدى الجماعات التي يتيح لهم القانون الحق في طلب القيد ضمن لوائحها الانتخابية.

---

[1]- المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 في 24 ن ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج.ر.ع 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

2- المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

ويبدو أن المشرع حاول توسيع إمكانيات الترشيح أمام كل من يرغب في الترشيح سواء تعلق الأمر بالمغاربة المقيمين أو المغاربة المقيمين بالخارج، لا سيما حينما لم يربط بشكل مباشر بين الترشح لعضوية مجلس جماعة ما والقيد ضمن لوائحها الانتخابية.

وتبقى مسألة إثبات طبيعة العلاقة الرابطة بين المترشح والجماعة موضوع الترشح لعضوية مجلسها، أمرا متاحا بجميع وسائل الإثبات الممكنة، ولا سيما الشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرها من الوثائق الإدارية الأخرى[1].

وهكذا فإن انتفاء العلاقة بين المرشح والجماعة محل الترشيح، يبطل نتائج العملية الانتخابية، والعمل القضائي أكد في أكثر من مناسبة هذه المسألة، ومن ذلك قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في نازلة تتعلق بطعن قدم ضد الفائز بنتائج الانتخابات بسبب انتفاء الرابطة أو العلاقة بين الجماعة محل الترشيح والمرشح الفائز[2].

فرغم إدلاء المطوب في الطعن بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية تشير إلى كون الجماعة محل الترشيح هي محل ولادة المعني بالأمر، غير أنه وبالرجوع إلى رسم الولادة تبين انتفاء هذه العلاقة. وهذا الخلط ما بين معطيات بطاقة التعريف الوطنية ورسم الولادة، ناتج بالأساس عن قيام الجماعة محل الترشيح بمسك سجلات الحالة المدنية الخاصة بالجماعة الحقيقية لمحل ولادة الفائز المطعون في فوزه. مما اعتبرته محكمة النقض لا يثبت العلاقة، وأن هذا المسك تم لأسباب إدارية وتنظيمية فقط، مما رتبت عليه قرارها بتأييد الحكم الاستئنافي القاضي بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية.

فالحجج المعروضة على المحكمة هنا، تشكل وثائق رسمية، الأولى هي بطاقة التعريف الوطنية والتي تحمل ضمن بياناتها معلومات مخالفة لما ورد برسم الولادة الأصلي، وذلك بحكم استنادها على شهادة الولادة فقط، هذا ما دفع بقضاء محكمة النقض وقبل قضاء محكمة الاستئناف إلى ترجيح القوة الثبوتية لرسم الولادة على ما هو مضمن من بيانات ببطاقة التعريف الوطنية، على اعتبار عملية إعداد الوثيقة الأخيرة لم يعتمد على رسم الولادة وانما على شهادة الولادة، وشهادة الولادة هنا تم تسليمها من طرف ضابط الحالة المدنية للجماعة محل الترشيح، على اعتبار أن هذه الجماعة تمسك سجلات الحالة المدنية لجماعتين، هما الجماعة محل الترشيح والجماعة محل ازدياد المرشح الفائز، وأن هذا المسك هو مسألة تنظيمية وإدارية لا يمكن عبرها إثبات العلاقة بين المرشح الفائز والجماعة محل الترشيح.

وتثير المقتضيات المتصلة بالعلاقة مع الجماعة محل الترشيح، عدد من الإشكاليات الأخرى، خاصة عندما يتم إعادة تقسيم الجماعات الأصلية إلى عدة جماعات، مما يطرح التساؤل حول مدى إمكانية الترشح لمجالس مجموع الجماعات الجديدة، أم أن هناك معايير وتصنيفات تحدد أي منها يمكن الترشح بها.

1- الفقرة الثالثة من المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

2- قرار محكمة النقض رقم 1/220 صادر بتاريخ 11 فبراير 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/105، عبد المجيد الشفيق وأنوار شقروني وحسن المولودي، انتخابات مجالس الجماعات الترابية، بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، (الرباط: مطبعة الكرامة، 2016)، ص 529.

حيث ذهب قضاء محكمة النقض في هذا الإطار إلى الإقرار بضرورة إثبات علاقة الأصول الأب أو الجد بالجماعة الأصلية، وأن ذلك لا يتم إلا عبر رسم الولادة، وأن الإدلاء فقط برسم إراثة لا يثبت هذه العلاقة، وإنما يثبت أن الأب أو الجد من الجماعة المعنية ولا يثبت الازدياد بها[1].

أيضا من الحالات التي أتاح من خلال المشرح إمكانية الترشيح، مسألة أداء الضريبة لمدة ثلاث سنوات للجماعة محل الترشيح. وإثبات العلاقة الضريبية بين المترشح والجماعة المترشح بها، وقد كان موضوع قرار لمحكمة النقض سنة 2016، حين اعتبرت أن الكراء التجاري القائم بين المترشح والجماعة المترشح لمجلسها وحده، لا يقوم دليلا على شرط أداء الضريبة لصالح الجماعة لمدة ثلاث سنوات، الشي الذي رتبت عليه المحكمة سقوط حق المعني بالأمر في الترشح[2]. كما ذهب قضاء نفس المحكمة إلى اعتبار التصرف في أملاك عقارية آلت للمترشح عن طريق الإرث عرفا دون وجود سندات نقل الملكية، لا يقوم كسند لإثبات مسألة العلاقة الضريبية بين المترشح والجماعة المراد الترشح لعضوية مجلسها[3].

وقد أثار نفس الحكم مسألة أخرى في غاية الأهمية، حيث ورغم إدلاء المعني بالأمر بشهادة إدارية تثبت قيده باللوائح الانتخابية للدائرة محل الترشيح، فإن هذا القيد حسب توجه المحكمة لا يقوم دليلا على قيام شرط الإقامة الفعلية، وبالتالي ألا يشكل هذا التوجه مدخلا لاعتبار المعني بالأمر فاقد للأهلية الانتخابية، وبالتالي وجب التشطيب عليه، لأنه لم يقم بنقل قيده للائحة الانتخابية للدائرة محل إقامته الفعلية[4].

أيضا تثير بعض الأحكام القضائية عددا من التساؤلات، من حيث تعاملها مع وسائل الاثبات المرفوضة أو المقبولة والمرجحة على غيرها، ومن ذلك مسألة حجية الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية والمعطيات الواردة بها، من أجل إثبات الإقامة الفعلية، حيث ورد عن محكمة النقض،[5] في إحدى قراراتها بأن بطاقة التعريف الوطنية تثبت سكنى صاحب البطاقة بالعنوان الوارد بها وقت إنجازها، مرجحة بحث السلطة الإدارية المحلية في تأكيد أو نفي مسألة الإقامة الفعلية.

غير أنه في أحد النزاعات المتعلقة بأهلية الترشح، استند قضاء الغرفة الإدارية[6] إلى العنوان الوارد ببطاقة التعريف الوطنية للقول بانتفاء العلاقة بين المرشح والجماعة محل الترشيح، رغم تقديم المعني بالأمر لشهادة لفيفية تفيد بإقامته الفعلية بالجماعة المترشح برسمها، وأن العنوان الوارد ببطاقة التعريف الوطنية هو عنوان ممارسة النشاط المهني.

وهذه المواقف القضائية يعبر عن ازدواجية في توجهات القضاء المغربي في التعامل معطيات بطاقة التعريف الوطنية، والغريب في الأمر أن قراءتها واعتمادها دائما يتسق مع توجهات الجهات الإدارية وبالخصوص أبحاث السلطة الإدارية المحلية.

---

[1]- قرار محكمة النقض رقم 1/532 صادر بتاريخ 31 مارس 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/696، عبد المجيد الشفيق ومن معه، الجزء الثاني، ص 534.

[2]- قرار محكمة النقض رقم 1/621 صادر بتاريخ 14 أبريل 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/927، عبد المجيد الشفيق ومن معه، الجزء الثاني، ص 543.

[3]- قرار محكمة النقض رقم 1/580 صادر بتاريخ 07 أبريل 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/531.

[4]- عبد المجيد الشفيق ومن معه، الجزء الثاني، الصفحتين 546 و547.

[5]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1/936 بتاريخ 2015/05/14 ملف إداري عدد 2015/1/4/1199، عبد المجيد الشفيق ومن معه، الجزء الأول، ص 118.

[6]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1/825 بتاريخ 2016/05/19 ملف إداري عدد 2016/1/4/1466، عبد المجيد الشفيق ومن معه، الجزء الثاني، ص 548.

ويطرح هذا الاشكال، في علاقة بما أتاحه المشرع لأطراف النزاع من حرية في الاثبات، حيث وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 59.11[1]، التي تنص على أن إثبات العلاقة بالجماعة محل الترشيح يمكن أن يقع بجميع الوسائل المألوفة، كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرها من الوثائق الإدارية.

ورغم أن المقتضيات السالفة الذكر، وردت بمناسبة الحديث عن مغاربة الخارج، إلا أن المنطق يفرض شمولية هذه المقتضيات وما تتيح من تعدد وحرية في وسائل الإثبات لتشمل جميع المغاربة دون أي قيد أو استثناء.

وبالتالي، فمن شأن هذا التضارب أو عدم التجانس على الأقل، على مستوى قضاء الغرفة الإدارية من جهة وبين قضاء الغرفة الإدارية وباقي المحاكم من جهة أخرى، أن يؤثر بشكل سلبي على مفهومي السابقة القضائي والأمن القضائي، وهو ما يقتضي المزيد من التدقيق والضبط في بناء الأحكام القضائية، في ضل اعتبار الأحكام القضائية عنوان للحقيقة، وذلك قصد تحقيق أكبر قدر من العدالة والمساواة بين جميع المتقاضين عبر مختلف محطات الزمن القانوني والقضائي. رغم ما تدفع به الغرفة الإدارية[2] بكون توجهاتها السابقة، لا تكون ملزمة ولا مقيدة لها الا بقدر إعمالها للتأويل السليم للنصوص ومسايرتها لقناعة المحكمة، من حيث تفسيرها للقانون لحظة بتها في النازلة.

وفي ختام هذه الفقرة، لا بد من الإشارة إلى أن القيد في اللائحة الانتخابية العامة للجماعة المراد الترشح لعضوية مجلسها وحده، لا يكفي لاعتبار الترشيح سليم من الناحية القانونية، فرغم أن القيد في اللائحة الانتخابية العامة يرتبط بعنصر الإقامة الفعلية، فإن هذه الإقامة قد لا تتحقق من حيث الواقع في لحظة الترشيح، كأن يغفل المترشح عن نقل قيده إلى محل إقامته الفعلية الجديد. وبالتالي ذهب القضاء المغربي[3] إلى اعتبار توفر عنصر القيد في اللائحة العامة للجماعة المعنية بالترشيح وحده، عنصرا غير كافي لتوفر أهلية الترشيح لعضوية مجلس ذات الجماعة.

أما فيما يتعلق بالترشح لانتخابات مجلس النواب فالمشرع اقتصر فقط على شرط التمتع بالأهلية الانتخابية بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة[4]، دون أن يتجاوز ذلك إلى وجود رابطة معينة بالدائرة محل الترشيح، وذلك بالنظر لطبيعة المهمة الانتدابية الوطنية، بحيث يمثل النائب مجموع الأمة وليس بالضرورة سكان منطقة جغرافية محددة[5].

3- شرط السن للترشح.

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

[2]- لحسن الحميدي، "القاضي الإداري والنص القانوني، دراسة تحليلية – نقدية في منهجية ومرجعيات القاضي الإداري المغربي"، **المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية**، الطبعة الأولى، العدد الخاص 30، 2022، ص 234.

[3]- قرار محكمة النقض رقم 1/580 صادر بتاريخ 07 أبريل 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/531.

[4]- المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 27.11 الصار بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 في 14 أكتوبر 2011، ج.ر.ع 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

[5]- الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور المغربي لسنة 2011.

يعتبر شرط السن أحد أركان اكتمال تمتع المواطنات والمواطنين بالأهلية الانتخابية سواء تعلق الأمر بأهلية الانتخاب أو أهلية الترشيح، وقد عرف هذا الشرط تغيرات جوهرية ما بين مقتضيات مدونة الانتخاب التي تحدده في 21 سنة شمسة كاملة، أما القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، فقد أشار في باب الترشح للانتخابات إلى ضرورة استيفاء الشروط المتطلبة للتمتع بالأهلية الانتخابية[1]. وذلك تماشيا مع مقتضيات الفصل 30 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011[2] الذي اشترط بلوغ سن الرشد القانوني للتمتع بالحق في التصويت والحق في الترشح، دون أن يقيم أي فروق صريحة لبين الحقين فيما يتصل بشرط السن.

مما يستفاد منه توجه المشرع الدستوري إلى تقليص شرط السن من 21 سنة شمسية كاملة إلى 18 سنة، وهذا الأخير هو سن الرشد القانوني حسب مقتضيات مدونة الأسرة، كما هو واضح من خلال أحكام المادة 209 الواردة في باب الأحكام المتعلقة بالأهلية[3].

لكن بالرجوع إلى المقتضيات الانتقالية الواردة في كل من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، لا نجد أي مقتضى يؤكد نسخ مقتضيات المادة 41 من مدونة الانتخابات الصادرة بموجب القانون 9.97، والواردة ضمن مواد الباب الثاني من الجزء الأول من القسم الثاني، في حين أن المقتضيات التي تم نسخها بموجب القانون التنظيمي رقم 59.11 حسب المادة 162، هي المواد الواردة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع من القسم الثالث.

وهذا قد يفهم منه أن مقتضيات المادة 41 السالفة الذكر، والتي تحدد شرط السن القانوني للترشح في 21 سنة شمسية كاملة، وليس سن الرشد القانوني كما هو محدد بموجب أحكام المادة 209 من مدونة الأسرة، لا زال العمل بها ساريا.

وبالفعل، فقد ذهب قضاء محكمة النقض[4] إلى اعتبار مقتضيات المادة 41 من مدون الانتخابات لا زالت سارية، وباعتبارها نصا خاصا يجب تقديمه على النص العام والمتمثل في الفصل 30 من الدستور، الذي ينص على شرط بلوغ سن الرشد القانوني للتمتع بأهلية التصويت والترشح.

كما اعتبرت أن الاستناد إلى المقتضيات الواردة بمدونة الأسرة ولا سيما المادة 209، من أجل تحديد سن الرشد القانوني تنصرف إلى المعاملات المدنية والمالية والشخصية، ولا تتعلق بممارسة الحقوق السياسية ومنها الحق في الترشح، والتي أشار الدستور المغربي إلى أنها تخضع لتحديد خاص بموجب القانون، في إطار الصلاحيات التشريعية للبرلمان الواردة في الدستور ولا سيما الفصل 71 منه.

---

[1]- المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

[2]- الفصل 30 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

[3]- المادة 209 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

[4]- قرار محكمة النقض رقم 1/340 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/16، مُحَّد بفقيه، "قضايا الانتخابات في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من سنة 2015 إلى سنة 2018"، **مجلة دراسات قضائية، سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية**، 2021، ص 119.

وانسجاما مع موقف محكمة النقض، وفي نزاع آخر[1]، تبنت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، موقف محكمة النقض وقضت بإلغاء العملية الانتخابية بسبب عدم اكتساب أهلية الترشح، اعتمادا على شرط السن، كما هو محددة في المادة 41 من مدونة الانتخابات.

موقفها هذا أيضا، كان موضوع طعن بالنقض، حيث أيدت محكمة النقض موقف محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش[2]، بل قامت هذه الأخيرة بابتكار عبارة قانونية، تتمثل في "سن الرشد القانوني للترشيح". وموقف محكمة النقض هذا كان بدوره موضوع طلب إعادة النظر والذي بناه الطاعنون على مجموعة من الحيثيات يمكن اعتبارها جديرة بالدراسة والمناقشة، رغم تصريح محكمة النقض بعدم قبوله.

أبرز المرتكزات التي أوردها الطاعنون تتعلق بمخالفة قضاء محكمة الاستئناف الإدارية وقضاء محكمة النقض لمبدأ النص اللاحق يلغي النص السابق، فضلا عن خرق الفصل 30 من الدستور، ومخالفة مبدأ تدرج القواعد القانونية، وسمو الدستور.

وذلك عندما أقرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بوجود تعارض بين المقتضى الدستوري والمادة 41 من مدونة الانتخابات، فرجحت مقتضيات القانون العادي على المقتضى الدستوري، انطلاقا من مبدأ الخاص يقيد العام.

كما تمت إثارة أن من شأن خرق الدستور، والمتمثل في اعتماد اجتهاد قضائي[3] لتكريس سن للترشح غير ذلك الذي أراده المشرع الدستوري، والمتمثل في سن الرشد القانونية وليست سن 21 سنة شمسية كاملة، مما من شأنه أن يخلق نوع من البلبلة والارتباك في سير العمليات الانتخابية.

وهنا لا يسعنا إلا أن نناقش مسألتين يمكن اعتبارهما جوهريتين في تناول ومعالجة القضاء المغربي لهذا الإشكال القانوني أو التضارب الحاصل بين نص قانوني عادي، ونصين أحدهما تنظيمي والأخر نص دستوري.

وقبل ذلك لابد من الإشارة إلى أن المشرع الدستوري اختار عدم التحديد الرقمي لسن الرشد القانوني، تاركا الأمر لصلاحيات المشرع العادي، بحكم المتغيرات التي يمكن أن يعرفها هذا السن من حقبة لأخرى. وبالتالي عدم الحاجة إلى تعديل دستوري من أجل تغيير سن الرشد القانوني.

المسألة الأولى، تتعلق بتصريح قضاء الغرفة الإدارية بأن النص الخاص يعقل النص العام، وإذا كان هذا المبدأ سيقود قضاء محكمة النقض إلى ما خلصت إليه من ترجيح لمقتضيات مدونة الانتخابات، باعتبارها تمثل نصا خاصا وأن المقتضى الدستوري يمثل نصا عاما. فإن إعمال نفس المبدأ يقود إلى الخروج بنتيجة معاكسة، إذا ما اعتبرنا مدونة الانتخابات نصا عاما يهم مختلف العمليات الانتخابية، والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية يمثل نصا خاصا

[1]- قرار محكمة النقض رقم 1/1792 صادر بتاريخ 22 دجنبر 2016 ملف إداري عدد 2016/1/4/4225، عبد المجيد الشفيق ومن معه، الجزء الثاني، ص 562.

[2]- قرار محكمة النقض رقم 1/1792 صادر بتاريخ 22 دجنبر 2016 ملف إداري عدد 2016/1/4/4225، عبد المجيد الشفيق ومن معه، الجزء الثاني، ص 562.

[3] قرار صادر عن محكمة النقض في طعن بإعادة النظر تحت عدد 1/850 بتاريخ 17/06/01 ملف إداري عدد 17/1/4/1649، مُحَمَّد بفقيه، ص 240.

بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية فقط، وبالتالي ترجيح سن الرشد القانوني 18 سنة عن شرط السن الوارد في مدونة الانتخابات.

المسألة الثانية، تتعلق بمدى احترام الاجتهاد القضائي لتراتبية القوة الإلزامية للقواعد القانونية في النظم الوضعية، حيث من المفترض أن يتموقع النص الدستوري في قمة الهرم القانوني من حيث الإلزامية والجبرية، ثم يليه قواعد القوانين التنظيمية ثم مقتضيات القانون العادي، هذا ما يستوجب ترجيح القاعدة الأعلى على حساب القاعدة الأدنى، في حال تعارضهما.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القول بكون النص الخاص يقدم على العام، يعمل بها حينما يكون النصين المتعارضين لهما نفس القيمة والقوة والمركز القانوني، ما ينتفي في الحالة التي نحن بصددها، ويشكل ضربا واضحا في قيمة قانونية ثابتة في النظام القانوني المغربي، وذلك عندما يتم الاحتجاج بنص قانوني عادي في مواجهة نص دستوري ونص قانون تنظيمي.

وقد تواتر عمل محكمة النقض في تبني نفس القراءة[1]، باعتبار المادة 41 من مدونة الانتخابات هي مرجع السن القانوني للترشيح، مؤسسة موقفها على كون القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية لم ينسخ المادة المذكورة.

وما يؤكد تشبث القضاء الإداري المغربي بهذا الموقف ولا سيما على مستوى محكمة النقض، هو تضمين دليل القاضي في العمليات الانتخابية بمناسبة الاستعداد للانتخابات العامة التي أجريت سنة 2021، خلاصة قرار محكمة النقض رقم 1/340، من أجل توجيه باقي الهيئة القضائية لاتباع نفس النهج، وهو توجه يحتاج إلى تدخل تشريعي من أجل الحسم النهائي في سن الترشيح، عبر تعديل مقتضيات المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية الخاصة بالنقاشات والمداولات التي عرفتها أروقة المؤسسة التشريعية على مستوى لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب[2]، يتضح التوجه التشريعي نحو إحلال سن الرشد القانوني بدل سن 21 سنة، المعمول به في إطار مقتضيات المادة 41 من مدونة الانتخابات. هذا ما يمكن استشفافه من خلال العرض التقديمي، الذي قدمه السيد وزير الداخلية أمام اللجنة البرلمانية المذكورة، لا سيما حينما صرح بأن هذه الخطوة تأتي في سياق الالتزام الحكومي بالمقتضى الدستور.

---

[1]- قرار محكمة النقض رقم 1/338 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 ملف إداري عدد 2016/1/4/15، مُحَمَّد قصري، **المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الدستوري والقضاء الإداري**، 2009، ص 561.

[2]- عرض سيد وزير الداخلية حول مشروع القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، أمام لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب، ص 3.

- تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية مجلس النواب حول مشروع قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجزء الأول، دورة أكتوبر 2011، السنة التشريعية الخامسة 2012/2011، الولاية التشريعية الثامنة 2012/2007، شوهد بتاريخ 2025/11/25 بالموقع الالكتروني للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان www.mcrpsc.gov.ma.

وهذا يفيد بأن الساسة والقائمين على وضع وصياغة الدستور والقوانين التنظيمية، انصرف فهمهم لمسألة سن الرشد القانوني إلى سن ما دون سن 21 سنة، انسجاما مع مقتضيات مدونة الأسرة، ولا سيما المادة 209، إلا أن قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، اتخذ موقفا معاكسا تماما كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يتعارض مع مقتضيات دستورية واضحة.

هذا ما يقتضي تدخلا تشريعيا مباشرا يكون أكثر وضوحا، بإعادة صياغة المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة 4 من القانون رقم 27.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجلس النواب[1]، والمادة 5 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين[2].

ثانيا: رقابة القضاء الإداري على الشروط الموضوعية لأهلية الترشيح.

إن استيفاء المترشح للشروط الشكلية التي تم التعرض لها من خلال المطلب السابق لا تكفي لوحدها لممارسة المعني بالأمر لحقه القانوني والدستوري والسياسي في الترشح، بل نص المشرع على عدد من الحالات أو الوضعيات التي إن تواجد فيها المعني بالأمر، تسقط عنه أهلية الترشيح.

وهذه الحالات متعددة ومتنوعة، سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لأبرزها، وذلك من خلال ثلاث فقرات، نخصص الأولى، للحديث عن حالة صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة أو بالعزل، أما الفقرة الثانية فنعالج من خلالها مسألة مزاولة المرشح لمهام نائب للجماعة السلالية، في حين نتناول مسألة الانتماء الإرادي لحزبين سياسيين بشكل متوازي من خلال الفقرة الثالثة.

1- صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة أو بالعزل، ومسألة رد الاعتبار.

يتعلق الأمر بوجود حكم زجري قضائي نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالإدانة نتيجة ارتكاب المعني بالأمر لجنح أو جنايات معينة، أو حكم قضائي إداري نهائي بالعزل من مزاولة أحد المهام الانتدابية نتيجة ارتكاب المخالفات الموجبة لتحريك مسطرة العزل، وهذا ما سنحاول مقاربته من خلال أولا. في حين سنخصص ثانيا، لمعالج ضوابط مسألة رد الاعتبار وكيفية استرجاع أهلية الترشيح.

أ- وجود حكم قضائي نهائي بالإدانة أو بالعزل.

تشكل الأحكام النهائية بالإدانة نتيجة لارتكاب الجرائم والجنح والمخالفات المؤدية للعزل القضائي وفقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مانعا من ممارسة الحقوق السياسية المتصلة بأهلية الترشح.

---

[1]- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ج.ر.ع 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

[2]- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج.ر.ع 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص 5520.

حيث تنص المادة المذكورة على أنه لا يؤهل للترشح الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا، سواء بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بانصرام أجل الطعن في قرار العزل دون تقديم أي طعن. بالإضافة إلى الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين[1].

وتضيف المادة المذكورة إلى من لا يؤهلون للترشح، الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 68 من نفس القانون التنظيمي رقم 59.11 مع مراعات أحكام المادة 69 من نفس القانون التنظيمي[2].

فالمقصود بالحكم القضائي هنا، يمكن أن يكون حكما جنحيا أو جنائيا نهائي، صادر بمناسبة ارتكاب جناية أو جنحة، كما يمكن أن يكون قرار صادرا عن المحاكم الإدارية يتعلق بالعزل من مسؤولية انتدابية نتيجة ارتكاب مخالفات تستوجب ذلك، وفقا لما تقتضيه القوانين التنظيمية الخاصة الجماعات الترابية على اختلاف مستوياتها.

دون أن ننسى ما يتعلق بالأحكام القضائية النهائية الموجبة لسقوط الأهلية الانتخابية بصفة عامة، والتي من نتائجها المباشرة فقدان أهلية الترشيح، والمنظمة بموجب المقتضيات الواردة بالمادتين 6 و7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد من 65 إلى 68 تتضمن العقوبات الخاصة بالمخالفات أو الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها، أما المادة 69 فتتحدث عن أن الإدانة بارتكاب الأفعال المشار إليها ضمن المواد 65 و66 و67 يترتب عنها الحرمان من التصويت لمدة سنتين والحرمان من الحق في الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين.

وهكذا اتجه قضاء محكمة النقض للتصريح بأن الحكم على طالب النقض ابتدائيا بشهر حبسا نافذا و2000 درهم غرامة واستئنافيا بشهرين حبسا نافذا مع الاحتفاظ بنفس مقدار الغرامة، نتيجة مؤاخذته من أجل الحصول على أصوات الناخبين بفضل تبرعات نقدية وقبولها قصد التأثير على إرادة الناخبين. يجعله فاقدا لأهلية الترشيح لولايتين انتدابيتين متتاليتين، ابتداء من حيازة حكم الإدانة لقوة الشيء المقضي به، تطبيقا لأحكام المادتين 6 و69 من القانون التنظيمي رقم 59.11[3].

وقد كان قرار الغرفة الإدارية هذا، موضوع طلب إعادة النظر[4]، لعدة اعتبارات من بينها، مرور فترتين انتدابيتين على ارتكاب الأفعال المدان على أساسها، والتي وقعت بتاريخ 12 شتنبر 2003، مما يعني استعادة المعني بالأمر لأهلية الترشح لمرور فترتين انتدابيتين ولاستفادته من رد الاعتبار القانوني بسبب مضي المدة وتقادم العقوبة.

---

[1]- البندين 2 و3 من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

[2]- البند 5 من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

[3]- قرار الغرفة الإدارية بمحكم النقض رقم 1/907 صادر بتاريخ 02 يونيو 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/1626، مُحَّد بفقيه، ص 192.

[4]- قرار محكم النقض في طلب بإعادة النظر رقم 1/1242 بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ملف إداري رقم 16/1/4/4471، مُحَّد بفقيه، ص 267.

إلا أن محكمة النقض أكدت موقفها السابق معتمدة على التاريخ الذي أصبح فيه الحكم القضائي نهائيا، كموعد لاحتساب المدتين الانتدابيتين المتتاليتين، وليس تاريخ ارتكاب الأفعال المتابع برسمها، مما يكون معه المعني بالأمر فاقدا لأهلية الترشيح عند إجراء الانتخابات الجماعية في 4 شتنبر 2015، وبالتي الحكم برفض طلب إعادة النظر.

وفي نفس السياق، فإن قرارات العزل تحد من صلاحية أهلية الترشيح لمدة انتدابية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا أو مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، سواء أكان ذلك القرار إداريا أم قضائيا.

فقد سبق أن صرحت محكمة النقض من خلال غرفتها الإدارية في نازلة تتعلق بمطعون في فوزه سبق أن تم عزله من منصب النائب الأول لرئيس جماعة لعثامنة بإقليم بركان، بموجب مرسوم صادر عن الوزير الأول بتاريخ 29 دجنبر 2010، والذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه، بأنه وتطبيقا لمقتضيات المادة 6 من القانون 59.11 فإن المعني بالأمر يكون فاقدا لأهلية التشريح، مما ينتج عنه بطلان نتائج العملية الانتخابية التي أجريت بتاريخ 4 شتنبر 2015، لانعدام مرور ولاية انتدابية كاملة من التاريخ الذي صار فيه قرار العزل نهائيا[1].

وتثير مدة سريان حضر الترشح بالنسبة لهذه النازلة ومثيلاتها نقاشا متكررا بمناسبة كل طعن انتخابي ذي صلة، ما بين من يفسر بكون الحضر أو المنع من الترشح يقتصر على الولاية الانتدابية الجارية، أي أن المشرع يمنع من تم عزله عن الترشح للانتخابات الجزئية الممكن اجراؤها قصد ملأ المقعد الشاغر، وآخرون يفسرون احتسابها اعتمادا على مدة الولاية الانتدابية بالنسبة للانتخابات المعنية. وطالما نحن أمام انتخابات مجالس الجماعات الترابية، فالمدة الانتدابية الكاملة هي ست سنوات كاملة، تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه قرار العزل نهائيا أو مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

وهذا التفسير الأخير هو ما تبناه قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عندما أيدت الغرفة المذكورة حكم محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش[2]، الذي فسر بأن " المنع من الترشح بسبب فقدان الأهلية الطارئ بعد الانتخاب، إنما يسري بعد انصرام مدة انتخابية كاملة "ست سنوات" مضيفة بأن المقصود بالمدة الانتدابية الكاملة، حسب مفهوم المادة 6، ليست المدة الانتدابية لتي طرأ خلالها مانع الأهلية وإنما المقصود بها المدة الموالية لها"[3].

فضلا عن ذلك يثير فقدان الأهلية لطارئ بسبب قرار العزل إشكالية تتصل بلحظة سريان فقدان الأهلية الانتخابية في مجال الترشيح، هل تنطلق ابتداء من تاريخ صدور قرار العزل، أم من التاريخ الذي يصبح فيه قرار العزل نهائيا لعدم الطعن فيه قضائيا، أو حينما يصبح الحكم القضائي في الموضوع نهائيا، إذا ما تم الطعن في قرار العزل قضائيا؟

ويرتبط هذا الاشكال بالفترة الزمنية التي تستغرقها العمليات الإدارية والقضائية المواكبة لعزل منتخب على مستوى مجالس الجماعات الترابية، بحيث قد تستغرق انتهاء ولاية انتدابية وبداية أخرى، بكل ما يستتبع ذلك من عمليات انتخابية، فيترشح

[1]- قرار محكمة النقض رقم 1/958 صادر بتاريخ 16 يونيو 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/1515، عبد المجيد الشفيق ومن معه، الجزء الثاني، ص 696.

[2]- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1650 بتاريخ 08 دجنبر 2015 ملف عدد 15/7212/1534 غير منشور.

[3]- قرار محكمة النقض عدد 1/531 صادر بتاريخ 2016/03/31 ملف إداري عدد 16/1/4/429، محمد بفقيه، ص 138.

المنتخب موضوع قرار إداري أو مسطرة قضائية بالعزل غير نهائية، للانتخابات مؤثرا على سلامة وصحة نتيجة العمليات الانتخابية.

وقد بتت محكمة النقض في نازلة مماثلة، حيث دفع المرشح الفائز "المطعون في فوزه" بكون قرار العزل لم يصبح نهائيا إلا بعد اجراء العملية الانتخابية بتاريخ 4 شتنبر 2015، وبالتالي لا يمكن معه أن يسري أثره إلى أوضاع سابقة عنه وهي أوضاع كانت سليمة أثناء النظر في الطعن.

غير أن محكمة النقض من خلال غرفتها الإدارية[1]، اعتبرت أن صدور قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 17 دجنبر 2015، بشأن الطعن الموجه ضد مرسوم عزل المطعون في فوزه من رئاسة المجلس الجماعي لسيدي بوبكر الحاج، بشكل متأخر عن تاريخ اجراء الانتخابات الجماعية في 4 شتنبر 2015، ليس قرار محدثا أو منشئ لوضعية قانونية، وإنما فقط تم الكشف عنها، والتي تعود نشأتها لتاريخ سابق على العملية الانتخابية في 4 شتنبر 2015، مما يكون معه المطعون في فوزه فاقدا لأهلية الترشيح وبالتالي ترتيب الأثر القانون على ذلك من خلال إلغاء نتيجة العملية الانتخابية التي جرت بتاريخ 4 شتنبر 2015 على مستوى الدائرة الانتخابية رقم 6 لجماعة سيدي بوبكر الحاج.

وهذا التوجه قد يطيل فترة المنع، والتي قد تتجاوز مدة انتدابية كاملة، انطلاقا من تاريخ تحريك مسطرة العزل قضائيا أو إداريا، مما يستوجب تدخلا تشريعيا لتوضيح ملابسات وحيثيات هذا التمديد في سريان العقوبة أو المنع.

ب- رد الاعتبار واستعادة أهلية الترشيح.

بغض النظر عن مفهوم رد الاعتبار كما هو محدد بموجب المقتضيات الواردة بقانون المسطرة الجنائية. فإن المشرع الانتخابي المغربي، نص على إمكانية رفع موانع الأهلية الانتخابية للترشح بالنسبة للأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا، سواء بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة الطعن في القرار المذكور أو بانصرام أجل الطعن في قرار العزل دون تقديم أي طعن، وذلك بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا.[2]

وهنا يجب التذكير بأن القضاء الإداري لا يقيم أساسا لرد الاعتبار القانوني أو القضائي كما هو محدد من خلال مواد ومقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وذلك استنادا لكون المشرع الانتخابي أقر مقتضيات خاصة بمسألة استعادة الأهلية الانتخابية، بما فيها أهلية الترشيح، فضلا عن كون المشرع الانتخابي لم يشر إلى مسطرة رد الاعتبار تلك، بأي شكل من الأشكال.

ويرفع أيضا مانع الأهلية بالنسبة للأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط ليكونوا ناخبين، ما لم يتعلق الأمر بارتكاب جناية، عن المحكوم عليهم بالحبس، بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ[3].

---

[1]- قرار محكمة النقض عدد 1/975 صادر بتاريخ 2017/06/29 ملف إداري عدد 17/1/4/1958، مُحَمَّد بلفقيه، ص 245.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

وهنا لا بد من إثارة مسألة جوهرية، يمكن استخلاصها من خلال قرارات محكمة النقض السالفة الذكر في الفقرة السابقة، ولاسيما القرارات عدد 1/907 و1/1242 و 1/975[1]، وتتعلق بتاريخ سريان أثار فقدان أهلية الترشح الطارئ نتيجة صدور قرارات بالعزل، حيث يتجه قضاء الغرفة الإدارية لاحتساب تاريخ ابتداء سريان أثار فقدان الأهلية انطلاقا من تاريخ صدور القرار الإداري أو الحكم القضائي القاضي بالعزل، في حين ينطلق احتساب مدة الولايتين الانتدابيتين اللازمتين لاستعادة أهلية الترشيح انطلاقا من تاريخ نهائية القرار الإداري أو الحكم القضائي.

وهو نفس المبدأ الذي يؤطر موقف الغرفة الإدارية في حالة تعلق الأمر بارتكاب الجرائم الانتخابية المؤطرة بموجب المواد 6 و69 من القانون التنظيمي رقم 59.11، حيث يعتمد قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في احتساب سريان الأثر ابتداء من تاريخ ارتكاب الأفعال الجرمية في حين أن احتساب المدة اللازمة لاستعادة أهلية الترشيح والمتمثلة في مدتين انتدابين، ينطلق من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القضائي نهائيا.

الشيء الذي يمكن أن يسهم في تجاوز المدة التي نص عليها المشرع، وبالتالي استغراق أثر العقوبة المقررة قانونا لأكثر من انتدابين متتاليين، وبالتالي وجب الحسم في مسألة انطلاق أثر فقدان الأهلية. هل انطلاقا من ارتكاب الفعل الجرمي أو المخالفة موضوع الإدانة، أم من تاريخ صدور أول قرار أو حكم قضائي بالعزل أو بالإدانة، أم انطلاقا من التاريخ الذي يصير فيه العمل الإداري أو الحكم القضائي نهائيا ومكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي اعتمد نفس اللحظة الزمنية في احتساب مدة التقادم أو مدة الولايتين الانتدابيتين، اللازمة من أجل استعادة أهلية الترشيح.

2- ممارسة مهام نائب بالجماعة السلالية.

تعزيزا لشفافية العملية الانتخابية وضمانا لمرورها في أجواء تنافسية متكافئة بين مختلف الفاعلين السياسيين، أقر المشرع الانتخابي عددا من الحالات والمهام التي لا يجوز لمن يشغلها الترشح لعضوية مجالس الجماعات.

ومن بين هذه المهام ما يتعلق بممارسة مهام نائب الجماعة السلالية، حيث يتمتع النائب السلالي بسلطة ومكانة انطلاقا من موقعه، في عملية تدبير الأراضي السلالية، وكذا فيما يتصل بدوره في عملية التحفيظ العقاري.

وبالتالي، فمن شأن جمعه بين منصب نائب الجماعة السلالية وعضوية أو رئاسة مجلس الجماعة، أن يمس بمبادئ الحياد والنزاهة المتطلبة في المنصبين، كما سيمس بمبدأ تكافؤ الفرص وشفافية المنافسة الانتخابية وحياديتها، ولا سيما إزاء ما يمكن أن يتمتع به أحد الأطراف من وضع اعتباري ورمزي يؤثر بشكل واضح في إرادة الناخبين وفي سير مجمل العملية الانتخابية.

هكذا ومن خلال المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، أكد المشرع المغربي على أنه، "لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع:

---

[1] – قرار محكمة النقض رقم 1/907 صادر بتاريخ 02 يونيو 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/1626، مُحَمَّد بفقيه، ص 192.

– قرار محكم النقض في طلب بإعادة النظر رقم 1/1242 بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ملف إداري رقم 16/1/4/4471، مُحَمَّد بفقيه، ص 267.

– قرار محكمة النقض عدد 1/975 صادر بتاريخ 2017/06/29 ملف إداري عدد 17/1/4/1958، مُحَمَّد بفقيه، ص 245.

- مستخدمو الجماعة والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من ميزانية الجماعة؛
- .....؛
- نواب أراضي الجموع."

ورغم أن أجل سنة يعتبر قصيرا نسبيا، فإنه يبقى مقبولا، في سياق يتسم بالسعي نحو تحقيق تراكمات متتالية، سعيا لضمان قدر معقول من مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية. حيث يتجه القضاء الإداري إلى التحقق من استيفاء هذا الشرط، كلما عرض عليه طعن يناقش أهلية الترشيح بسبب شغل مهام النيابة بالجماعات السلالية.

هكذا قضت محكمة النقض بتأييد حكم استئنافي بإلغاء نتائج العملية الانتخابية[1]، تأسيسا على أن الفائز بها كان يشغل مهام نائب الجماعة السلالية، ولم يتقدم بالاستقالة من هذه المهام، إلا فترة تقل عن شهر من تاريخ اجراء الاقتراع. مما يشكل خرقا للمادة 132 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[2].

وبالتالي فاستعادة أهلية الترشيح بالنسبة لمن سبق وأن شغل مهام نائب جماعة سلالية، عليه أن يثبت انتهاء مهامه بهذه الصفة منذ ما لا يقل عن سنة من تاريخ إجراء الاقتراع، بكافة وسائل الإثبات. حيث سبق لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[3]، عدم الالتفات إلى الدفع بالاستقالة ضمن أوراق الملف لإثبات انتهاء مهام المرشح المطعون في فوزه بالانتخابات الجماعية التي جرت بتاريخ 4 شتنبر 2015، وذلك في ظل عدم الإدلاء بما يفيد قبول سلطة التعيين ممثلة في المصالح الولائية لوزارة الداخلية لهذه الاستقالة.

هكذا يكون قضاء محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قد اعتبر نقصان حجج الاثبات في هذه النازلة، دليل على أن المعني بالأمر "المطعون في فوزه" لا زال يمارس مهام نائب الجماعة السلالية. وبالتالي فهو يندرج ضمن أصناف الأشخاص المحظور عليهم الترشح لمجلس الجماعة وفقا لأحكام المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وهذا ما حضي بتأييد الغرفة الإدارية بمحكمة النقض[4].

كما قد يستنتج القاضي مسألة النيابة عن الجماعة السلالية من خلال قرارات ووثائق الجماعة السلالية، وهذا ما خلصت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وأيدته محكمة النقض، وذلك في طعن قدم ضد مرشح فائز بنتيجة الانتخاب، تأسيسيا على كونه ممن يُحضر عليهم الترشح لعضوية مجالس الجماعات، استنادا إلى كونه يشغل مهام نائب للجماعة السلالية المتواجدة بنفوذ نفس الجماعة الترابية. حيث أدلى الطاعنون بوثائق صادرة عن الجماعة السلالية تحمل توقيع المطوب في الطعن بصفته نائبا للجماعة السلالية.

---

[1]- قرار محكمة استئناف الإدارية بالرباط رقم 3977 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015، ملف عدد 7212.2015/112.

[2]- قرار محكمة النقض رقم 1/511 صادر بتاريخ 24 مارس 2016 ملف إداري عدد 2016/1/4/555، عبد المجيد الشفيق ومن معه، الجزء الثاني، ص 737.

[3]- قرار محكمة الاستئناف الإدارية رقم 3976 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015، ملف رقم 2015/7212/105.

[4]- قرار محكمة النقض رقم 1/325 بتاريخ 25 فبراير 2016 ملف إداري عدد 2016/1/4/209، عبد المجيد الشفيق ومن معه، الجزء الثاني، ص 729.

ورغم تأكيد المطلوب في الطعن بكونه لا يشغل ولا يمارس مهام نائب للجماعة السلالية وأن توقيعه على بعض وثائق الجماعة السلالية جاء بصفته من ذوي الحقوق بالجماعة السلالية، وليس بصفته نائب عنها، فضلا عن تصريح السلطة الإقليمية بعدم وجود أي موانع لترشح المطلوب في الطعن. فإن قضاء محكمة النقض[1]، اعتبر التوقيع الوارد بالوثائق المدلى بها ضمن وثائق الملف والمتعلقة بالجماعة السلالية، توقيعا بصفته نائبا للجماعة السلالية، وليس توقيعا بصفته من ذوي الحقوق فقط.

فقضاء المحكمة هنا لم يعتد بمدى سلوك المساطر القانونية والاجرائية في تنصيب نواب الجماعة السلالية وإنما اتجه الى اعتبار المزاولة الفعلية لمهام نائب الجماعة السلالية، وبالتالي اعتبار المطعون في فوزه غير متوفر على أهلية الترشيح طبقا للمادة 132 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الترابية.

وهذا التوجه أكده قضاء محكمة النقض في حكم أخر، يتعلق بتأييد ما ذهب إليه الحكم الاستئنافي من اعتبار مسألة النيابة أمر واقعي، بصرف النظر عن تشبث المطعون في فوزه من كون مسطرة تعيين نواب الجماعة السلالية تتم بموجب قرار للسلطة الإقليمية وفقا للقوانين الجاري بها العمل، نظرا للمزاولة الفعلية لمهام نائب الجماعة السلالية الواضح من خلال توقيع المعني بالأمر للعديد من الوثائق بصفته نائبا للجماعة السلالية، مما يجعله مخاطبا بالحضر الوارد بالمادة 132 من القانون التنظيمي رقم 59.11.[2]

3- الانتماء المتزامن لحزبين سياسيين.

يمكن اعتبار مسألة ازدواج الانتماء الحزبي كأحد المسائل التي تسقط أهلية الترشيح، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية[3]، والتي تؤكد على حضر مسألة الانخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد[4]. انسجاما مع مقتضيات الفصل 61 من الدستور المغربي التي تنص على ما يلي: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، ..."[5].

ويثار النقاش حول طبيعة هذا الانتماء، هل يتعلق الامر بانتماء إرادي أم بانتماء غير إرادي، وإن كان الأول يرتبط بتحقق واقعة انتماء أو انخراط المترشح وبشكل طوعي في حزبين سياسيين على الأقل بشكل متزامن، أما الانتماء غير الارادي، فيتعلق بقيام المترشح بتقديم استقالته من الحزب الأول والانخراط في الحزب الثاني، لكن الحزب الأول قد لا يعتبره مستقيلا نتيجة عدم احترام الضوابط والمساطر المنصوص عليها ضمن القانون الداخلي للحزب السياسي المعني.

---

[1]- قرار محكمة النقض رقم 1/330 صادر بتاريخ 25 فبراير 2016 ملف إداري عدد 2016/1/4/357، محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري والقضاء الدستوري، ص 537.

[2]- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم 1/616 صادر بتاريخ 14 أبريل 2016 ملف إداري عدد 2016/1/4/923، محمد بفقيه، ص167.

[3]- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011، ج.ر.ع 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

[4]- المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

[5]- الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور المغربي لسنة 2011.

وبالتالي يبقى المترشح منخرطا في الحزب الأول رغما عن إرادته، ومنخرطا في الحزب الثاني، مما يجعل المترشح في وضعية غير سليمة إزاء أهليته للترشيح، مما يجعله مهددا بفقدان عضويته داخل المجالس المنتخبة في حالة فوزه بطبيعة الحال.

وقد سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت في أحد قراراتها بشأن الانتخابات المتعلق بمجلس النواب بأن الانتماء الارادي لحزبين سياسيين في آن واحد، هو ما يقوم سببا قانونيا للتجريد من العضوية[1]، وأيضا لحرمانه من أهلية الترشيح.

وفي نفس السياق ذهب قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في سياق نظرها في أحد الطعون المستندة إلى وجود المترشح الفائز في وضعية انتماء لحزبين سياسيين، حيث ذهبت في تحديد مدى حرية الانتماء الحزبي، إلى اعتبار أن الاستقالة الموجهة إلى الحزب السياسي ليس بالضرورة أن تنضبط إلى ما هو وارد بالقانون الداخلي للحزب، ولكن يكفي أن يتم توجيهها إلى المسؤول الإقليمي أو الجهوي للحزب السياسي بمدة كافية[2].

وهكذا أقرت بأن قيام المعني بالأمر بتقديم الاستقالة المذكورة، وعدم تعقيب الحزب السياسي المعني، يجعل المترشح المطعون في فوزه في وضعية قانونية سليمة للترشح لعضوية مجلس الجماعة المعني باسم الحزب الجديد.

وإذا كانت مقتضيات المواد 20 و21 جاءت في سياق رغبة المشرع المغربي في عقلنة المشهد الحزبي والانتخابي ومحاربة الترحال السياسي والحزبي، فإن هذه المقتضيات لم تساهم بالقدر الكافي في تحقيق تلك الغايات، بل يمكن القول أنها ساهمت في تنظيمها من حيث زمانها وتوقيتها، حيث أصبحنا نشهد حملات موسمية للترحال السياسي مع اقتراب كل مناسبة انتخابية.

وبالتالي، فنحن بحاجة إلى مقتضيات وإجراءات معززة، تساهم في القطع بشكل نهائي مع هذه الظاهرة التي تسيء إلى العمل السياسي وتزعزع الثقة في المؤسسات التمثيلية، ومن بين هذه الإجراءات التي يمكن اقتراحها في هذا السياق، التنصيص على شرط الانتماء الحزبي لمدة معينة من أجل الترشح للانتخابات برسم الحزب السياسي المعني، على ألا تقل هذه المدة عن نصف الولاية الانتدابية الخاصة بالمؤسسة المراد الترشح لعضوية مجلسها، ومثال ذلك ضرورة توفر المترشح على ثلاث سنوات من الانتماء الحزبي بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وسنتين ونصف على الأقل بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس النواب.

خاتمة:

رغم ما حققه المغرب على المستوى التشريعي والتنظيمي من مكتسبات، ساهمت في تأطير وتنظيم العمليات الانتخابية وتعزيز مستويات شفافيتها ونزاهتها، إلا أن الاستحقاقات الانتخابية المتتالية تكشف العديد من النقائص والثغرات، التي يفترض مواكبتها بمزيد من التعديل والتنقيح القانوني في اتجاه إقرار ضبط محكم لمختلف جوانب العمليات الانتخابية.

وبالنظر إلى اعتبار الترشيح أحد المداخل الأساسية لممارسة الحقوق السياسية والمشاركة في تدبير الشأن العام الوطني والمحلي، وفي سياق دعوات تعزيز حضور الشباب "المستقل أو الحزبي" داخل المشهد السياسي والانتخابي، تبقى مسألة الحسم التشريعي في سن الترشيح نقطة ذات أولوية، في اتجاه رفع اللبس والتعارض ما بين مقتضيات مدونة الانتخابات وباقي النصوص

[1]- قرار المحكمة الدستورية رقم 2015/966 م.د الخاص بالنظر في دستورية القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ملف عدد 1423/15 صادر في 2015/06/30، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma، شوهد في 2025/12/02.

[2]- قرار محكمة النقض رقم 1/1236 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2022 في الملف الإداري رقم 2022/1/4/544، غير منشور.

القانونية الأخرى. الشيء الذي أتاح للقاضي الإداري التشبث بقراءة يمكن القول أنها أصبحت متجاوزة لمجموع البناء القانوني المنظم للحق في الترشيح، لدرجة يمكن اعتبارها تشكل معارضة صريحة للنص الدستوري.

وهنا تطرح مسألة حدود السلطة القضائية في فهم وتفسير النصوص القانونية وتأويلها، في علاقة أساسية بالحقوق والحريات الدستورية. ما يستدعي التعجيل بإقرار القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، من أجل تجاوز الإشكاليات القانونية والعملية التي تطرحها بعض النصوص القانونية ومدى معارضتها للنص الدستوري.

كما أن مصداقية ونزاهة العمليات الانتخابية لا يمكن فصلها عن مواجهة كافة أشكال الترحال السياسي والحزبي، وبالتالي ضرورة إعادة صياغة المواد ذات الصلة، بما فيها القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، من أجل فرض المزيد من الاشتراطات للترشح باسم الأحزاب السياسية.

وهذا لا يعفي المؤسسة القضائي من ضرورة العمل على إحداث منطق مشترك لأحكامها وقراراتها، يحترم قدرة القارئ والباحث في فهم واستيعاب القوانين والنصوص الانتخابية المتخلفة، وبالتالي تعزيز الأمن القضائي، وتحسين مستويات مقروئية التوجهات القضائية في مختلف درجات ومستويات التقاضي.

❖ لائحة المراجع.

الكتب:

- قصري، مُحَمَّد. المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، 2009.
- عبد المجيد الشفيق وأنوار شقروني وحسن المولودي، انتخابات مجالس الجماعات الترابية، بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، ثلاثة أجزاء، الطبعة الأولى 2016، مطبعة الكرامة – الرباط.

المقالات.

- بفقيه، مُحَمَّد. قضايا الانتخابات في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من سنة 2015 إلى سنة 2018، مجلة دراسات قضائية، سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية،2021.
- الحميدي، لحسن. القاضي الإداري والنص القانوني، دراسة تحليلية – نقدية في منهجية ومرجعيات القاضي الإداري المغربي، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 30، 2022.
- نجاة خلدون والمكي السراجي، الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 96، 2016.

المواقع الالكترونية.

- تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجزء الأول، دورة أكتوبر 2011، السنة التشريعية الخامسة 2012/2011، الولاية التشريعية الثامنة 2012/2007، شوهد بتاريخ 2025/11/25 في الموقع الالكتروني للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان www.mcrpsc.gov.ma.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 2015/966 م.د الخاص بالنظر في دستورية القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ملف عدد 1423/15 صادر في 2015/06/30، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma، شوهد في 2025/12/02.